



وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة
الإدارة المركزية للمعلومات والحاسب الآلي

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

الخاصة بمنظومة عمليات الرصد والتوثيق البيئي

لحماية وإدارة التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية المصرية

- قيمة التأمين الابتدائي للعملية مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه فقط لا غير

(الشان وخمسون ألفاً وخمسمائة جنيهاً فقط لا غير)

- التكلفة الفعلية لكراسة الشروط والمواصفات مبلغ ٢٩٩ جنيه فقط لا غير

(مئتان وتسعون جنيهاً فقط لا غير) ويضاف ١٤% ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيه طبقاً للقانون رقم ٢٠٠ لسنة

٢٠٢٠ + ٥ جنيه لمصالح الشهداء وكبار السن + ٥ جنيه لمصالح صندوق رعاية المسنين الصادر رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤

- تاريخ جلسة فض المظاريب الفنية يوم ١٠/١٠/٢٠٢٤ بمقر: وزارة البيئة بالعاصمة الجديدة من عام ١٤٤٦ هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٤
التاريخ
- أعضاء اللجنة:

م. م. عيبر محمد أحمد رئيس اللجنة باحث شئون بيئة

م. م. عائشة سيد توفيق عضو فني أخصائي نظم معلومات

م. م. رضوى عبده سعد عضو فني أخصائي نظم معلومات

بمكتب السلطة المختصة

التوقيع
جهاز شئون البيئة
د. علي أبو سلمة

الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة



المصطلحات المستخدمة

المصطلح	التعريف
الوزارة	وزارة البيئة المصرية
مقر الوزارة	الحي الحكومي - العاصمة الجديدة
للوائح والقوانين	لوائح الوزارة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية الخاصة بالمشروع
العرض	ويقصد به المستندات التي يقدّمها المورد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الوزارة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدّمة منه
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع الطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الوزارة
العروض الغير مستوفاة	العروض الغير مطابقة لكراسة الشروط
الجهة المستفيدة	وزارة البيئة المصرية - قطاع حماية الطبيعة
الجهة المقدمه	شركات متخصصة في تنفيذ بنود المناقصة وثلية حاجات التطوير والتحديث المطلوبة وأن تكون على دراية وخبرة كافية في استخدام كافة البرامج اللازمة لمشروع منظومة الرصد.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح
مركز البيانات	مركز البيانات الموحد بالعاصمة الجديدة

عبد الحليم
عبد الحليم
عبد الحليم



كراسة الشروط الفنية الخاصة بتطوير منظومة عمليات الرصد والتوثيق البيئي لحماية وإدارة التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية المصرية

١. مقدمة

١.١ البيانات الرئيسية:

اسم المشروع: تطوير منظومة عمليات الرصد والتوثيق البيئي لحماية وإدارة التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية المصرية

الجهة المستفيدة: قطاع حماية الطبيعة - جهاز شئون البيئة

السنة المالية: ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

٢.١ نبذة عن موضوع المناقصة:

تمثل المحميات الطبيعية المصرية ركيزة أساسية للحفاظ على التنوع البيولوجي والثروات الطبيعية، ما يستلزم تطوير منظومة رصد لحظي وتوثيق بيئي متكاملة تدعم إدارة المحميات، من خلال جمع وتحليل وإدارة البيانات الخاصة بالأنواع والموارد الطبيعية والأنشطة البشرية المؤثرة عليها، وإنتاجها عبر لوحات متابعة تفاعلية (Dashboards) لدعم اتخاذ القرار.

ويُعد مشروع التحول الرقمي وحوكمة منظومة عمليات الرصد والتوثيق البيئي للمحميات الطبيعية أحد المشروعات الوطنية الرائدة، الهادف إلى بناء قاعدة بيانات مكانية وبيئية مرجعية باستخدام أحدث التقنيات، وضمان التكامل مع باقي أنظمة الرصد البيئي، بما يعزز من فعالية الإدارة، ويدعم التخطيط والتنفيذ والمتابعة وفقاً للمعايير الوطنية والدولية، وبما يتسق مع أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر ٢٠٣٠.

٣.١ الجهات المقدمة للعطاء:

الجهات المعنية بالمناقصة هي شركات متخصصة في تنفيذ بلود المناقصة وتلبية حاجات التطوير والتحديث المطلوبة وإن تكون على دراية وخبرة كافية في استخدام كافة البرامج اللازمة لمشروع منظومة الرصد.

عبد
المنعم
عبد
المنعم



٤.١ نطاق الاعمال المطلوبة:

يسعى جهاز شؤون البيئة الى الحصول على خدمات دعم فني لحماية وإدارة التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية المصرية، وضمان استمرارية التشغيل الفعال للمنظومة والتطبيقات والأجهزة المرتبطة بها.

٢. الشروط العامة

١.٢ القانون والقواعد الحاكمة:

- يجب على الشركة المتقدمة للمناقصة تقديم المستندات الدالة على خبرة طاقم العمل المكلف بتنفيذ بنود المناقصة وتلبية احتياجات التطوير والتحديثات المطلوبة، وأن تكون على دراية وخبرة كافية، مع تقديم الهيكل التنظيمي للفريق المقترح لتنفيذ أعمال المناقصة متضمناً الخبرات الفنية لهذا الفريق.
- جميع البرامج ملك لجهاز شؤون البيئة ويجب عدم استخدامها في أي جهة أخرى بدون موافقة كتابية من جهاز شؤون البيئة ويجب العمل على الحفاظ على سرية البيانات.
- تلتزم الشركة باتباع الأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية البيئة كما تلتزم بالقيام بالأعمال المكلف بها من الجهات المعنية بجهاز شؤون البيئة، وتسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.
- تلتزم الشركة التزاماً كاملاً بالمواعيد التي يحددها جهاز شؤون البيئة للقيام بالأعمال موضوع هذا العقد كما تلتزم أن تكون على درجة كبيرة من الدقة الفنية والعلمية وحققه للغرض الذي خصص من أجله، وفي حالة مخالفة ذلك يجوز لجهاز شؤون البيئة خصم قيمة هذه الأعمال من المستحقات المالية للشركة كاملاً أو نسبة منها بناءً على التقرير الفني من الإدارة الفنية المعنية.
- الالتزام بكل ما جاء في كراسة الشروط والمواصفات الفنية بجميع البنود الموجودة بكراسة الشروط والمواصفات نظير أصال التشغيل والصيانة والتطوير.
- على الشركة المتقدمة للمناقصة التقدم لجميع البنود ولا يجوز التقدم في أحد البنود أو التحزب وذلك حتى يتم التأكد من التكامل بين جميع مكونات المناقصة حفاظاً على التكامل واستدامة الأعمال.
- العرض الفني والمالي المقدم من قبل المتقدم يجب أن يكون باللغة العربية (المواصفات الفنية) وأن يكون سارياً لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الغض الفني.
- طريقة تقييم العطاءات بالقبول والرفض الفني.

عبدالله
مدير
مدير



- يلتزم مقدم العطاء بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة طبقاً للمادة رقم ٨٥ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والفاثورة الإلكترونية والالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية لجميع البنود الموجودة في كراسة الشروط والمواصفات نظير أعمال التشغيل والدعم والتطوير، والتوقيع والختم من الشركة على كراسة الشروط والمواصفات الفنية.

٣. المواصفات الفنية

المطلوب تحديث منظومة عمليات الرصد والتوثيق البيئي لحماية وإدارة التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية المصرية ونقلها لمركز البيانات الموحد بالعاصمة الجديدة، مع مراعاة أن النسخة الحالية لا تحتوي على أكواد المصدر (source code)، والمطلوب إجراء هندسة عكسية (Reverse Engineering) لاستخراج الكود المصدري وذلك بهدف فهم التصميم، وتوثيقه، وتحليل أدائه لضمان إمكانية التطوير والتحسين، كذلك توثيق كافة قواعد البيانات والملفات والاعتمادات البرمجية.

وذلك طبقاً للمواصفات الآتية:

١.٣ خدمات الدعم الفني لمنظومة الرصد والتوثيق البيئية:

تقديم خدمات دعم فني شاملة للمنظومة لمدة عام كامل، وتشمل:

- استقبال ومعالجة استفسارات المستخدمين عبر قنوات الدعم المخصصة على مدار ٢٤ ساعة.
- معالجة الأعطال الفنية خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ.
- إعادة تثبيت برامج نظم المعلومات الجغرافية والتطبيقات المرشحة بالمنظومة عند الحاجة.
- تنفيذ زيارات دورية بواقع زيارتين شهرياً لمقر الوزارة لمتابعة سير العمل.

علماً بأن استضافة المنظومة سيكون بمركز البيانات الموحد بالعاصمة الجديدة وستتم عملية اختبارات التأمين والسرية قبل الاستضافة، وستكون مسؤولية الشركة المنفذة نقل المنظومة إلى مركز البيانات وإجراء التعديلات المطلوبة بتقرير الفحص الأمني الصادر من الجهات المختصة.

عبدالله
المنجد
عبدالله



٢,٣ أعمال نقل المنظومة الى مركز للبيانات الحكومي بالعاصمة الجديدة:

تنفيذ خطة نقل متكاملة تشمل:

- إعادة تثبيت برنامج ArcGIS Enterprise على الخادم (Server) وعلى الجهاز المصرح له بالعمل على Portal.
- رفع قائمة المستخدمين المحدثة ومراجعتها مع الوزارة.
- اختيار الاتصال بال Portal عند الحاجة.
- تسليم وإسلاام ملفات الإعدادات (Configuration) بالمسار المخصص لها.
- إعادة تثبيت وتشغيل التطبيقات الخاصة بالمشروع، وتشمل: ٨ تطبيقات رصد، ٧ لوحات مؤشرات أداء (Dashboards)، ٧ تطبيقات ويب.
- اختبار الاتصال بين أجهزة التابلت التجريبية وال Portal .
- تحديث وإرسال التوصيات اللازمة لضمان عمل أجهزة التابلت الخاصة بالمحميات بعد النقل.
- تنفيذ برنامج تدريب المدربين (TOT) لعدد ١٠ متدربين لضمان استمرارية الاستخدام الفعال للتطبيقات.

٣,٣ عكس الهندسة (Reverse Engineering) لاستخراج الكود المصدري:

تشمل هذه الخدمة الفحص الفني العميق للشيفرة المصدرية للمنظومة الحالية بهدف فهم التصميم، توثيقه، وتحليل أدائه لضمان إمكانية التطوير والتحسين بعد النقل، وتشمل:

- جرد واستخراج الكود المصدري: توثيق كافة المستودعات والملفات والاعتمادات البرمجية وتوثيقها.
- تحليل هيكل: رسم المخططات المعمارية الحالية، تدفقات البيانات والتحكم، ونقاط التكامل.
- ضمان التوافق: اقتراح تعديلات لضمان توافق النظام مع بيئة العاصمة الجديدة.

٤,٣ التدريب:

يلتزم من يرسو عليه العطاء من الجهات المقدمة بتنفيذ برنامج تدريب المدربين (TOT) لعدد ١٠ متدربين لضمان استمرارية الاستخدام الفعال للتطبيقات.

عبدالله
مدير
٢٠٢٤



٥.٣ الشروط العامة للتعاقد:

- الالتزام بالقوانين واللوائح البيئية المصرية.
- تسليم الكود المصدري للنظام.
- ضمان عمل النظام لمدة سنة على الأقل.
- الالتزام بسرية البيانات والمعلومات.
- توثيق جميع مراحل العمل وإعداد الأدلة الاسترشادية (كما هو موضح بالجزء التالي).
- تقديم ما يفيد بالالتزام بالتأمين على العمالة.
- تقديم ما يفيد بالالتزام بكراسة الشروط والمواصفات.
- العقد لمدة سنة ميلادية وتحدد لمدد أخرى بموافقة الطرفين.

٤. الوثائق المطلوبة

مطلوب تسليم الوثائق التالية والمهمة لعمل المنظومة:

- وثيقة فنية (technical document)، والتي تحتوي على وثيقة تحليل وتصميم المنظومة، ودورة العمل، وكود المصدر، مع تفاصيل أخرى.
- دليل مديرو النظام (admin manual).
- دليل المستخدم (user manual).
- تقارير شهرية عن حالة المنظومة والدعم المقدم.
- تقارير فنية بعد كل زيارة ميدانية.
- تقرير نهائي عن نجاح عملية النقل مركز البيانات الموحد بالعاصمة الجديدة واختبار المنظومة.
- دليل تدريسي لمدرسي التطبيقات البيئية (TOT).

٥. الجدول الزمني للتنفيذ

مدة تنفيذ المشروع لا تتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ التعاقد، ونسبل المراحل:

- عكس الهندسة.
- تطوير النظام بالمواصفات المطلوبة.
- عقد اختبارات التشغيل.
- التدريب ونقل المعرفة.
- التسليم النهائي والتشغيل الفعلي.
- نقل المنظومة لمركز البيانات الموحد بالعاصمة الجديدة.

صفحة ٨ من ٩

عبدالله
عبدالله
عبدالله



٦. أسلوب السداد للمبالغ المالية

تكون طريقة السداد على دفعات ويتم السداد طبقاً لتقرير فني بانتهاء الأعمال المقابلة لكل دفعة:

- الدفعة الأولى - الانتهاء من مرحلة التحليل وتسليم وثيقة تحليل المنظومة (analysis): ٢٠ %
- الدفعة الثانية - الانتهاء من مرحلة التصميم وتسليم وثيقة تصميم المنظومة: ٢٠ %
- الدفعة الثالثة - تسليم المنظومة كمرحلة تجريبية وتدريب العاملين عليها، مع نظام التأمين والسرية: ٢٥ %
- الدفعة الرابعة - تسليم منظومة رصد نوعية المياه، مرحلة نهائية وتسليم دليل المستخدم للنظام بالكامل وكل الوثائق المطلوبة، مع الانتهاء من عملية نقل البيانات والملفات والاستلام النهائي للمشروع بالكامل: ٣٥ %

عبدالله
عبدالله
عبدالله

الشروط العامة

لتطوير منظومة عمليات الرصد والتوثيق البيئي لحماية وإدارة التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية المصرية

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما فني والأخر مالي يثبت على كل مظروف نوعه من الخارج وعلى أن يشمل المظروف الفني على ما يفيد بسداد قيمة التأمين الابتدائي ٥٢٥٠٠ (فقط وقدرة اثنان وخمسون ألف وخمسمائة جنيه لا غير) وعلى أن يزداد في حالة الترسية إلى ٥% من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي ساري طول مدة التعاقد .

- في حالة سداد قيمة التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتمدة لصالح جهاز شئون البيئة والا يقتصرن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنة مستعد لادانة بأكمله عند أول طلب دون الالتفات لأي معارضة منكم

للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخرى أو أكثر و أن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً تالية لانتهاج المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنه لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان .

يجب ان يحتوى المظروف الفني على:-

بيانات الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا .
وتقديم شهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية .

• مايفيد بشراء كراسة الشروط والمواصفات (الايصال) .
• كراسة الشروط والمواصفات مختومة بختم الشركة .

• مايفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة (تفاصيل مورد) .
المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد .
شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
البطاقة الضريبية سارية و آخر اقرار ضريبي .

اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك
اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات و محتوياتها
طريقة التنفيذ و البرنامج الزمني للتوريد او التنفيذ و مدته

- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية وانها هي المحاكم المختصة بالنظر في اي خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط أو نصوص التعاقد .

- يكون العرض ساري لمدة ثلاثة أشهر. العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

-يجوز تجديد التعاقد لمدد أخرى بموافقة الطرفين واعتماد السلطة المختصة .

- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الابتدائي المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إبه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الجديدة .

- على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية و عنوانه

www.etenders.gov.eg

- في حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية بحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات طبقا لاحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و على مقدم العطاء التقدم بشكواه خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لاخطارهم بالقرار .

وتطبيقا للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الاجراءات الواجب اتباعها عند تشغيل منظومة التعاقدات الالكترونية الجديدة لدى الجهات المنقولة للعاصمة الجديدة و هي : استمرار النشر على كافة عمليات التعاقدات على بوابة التعاقدات الحكومية المعمول بها حاليا و عنوانه .

www.etenders.gov.eg

ضرورة قيام كافة الشركات ببدء التسجيل على المنظومة الجديدة حتى يتسنى الاطلاع على العمليات المطروحة وتقديم العروض المالية والفنية انتهاء بالاطلاع على نتائج البت والترسية وذلك من خلال

الموقع الالكتروني www.GCSbudgeting.digitalegypt.gov.eg

على ان يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الجديدةو ذلك بالموعد المحدد لذلك .

- يفرض رسم اضافى قيمته خمسة جنيهات طبقا للقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ + خمسة جنيهات لصالح الشهداء + خمسة جنيهات لصالح صندوق رعاية المسنين الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ . على رسوم خدمات كراسات الشروط للمناقصات و المزايدات الحكومية .

- على الشركات المتقدمة (موردين- مقاولين- مقدمى الخدمات) ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية و الذى يبدأ تفعيله بدءا من ٢٠٢١/١٠/١ .

-أنة فى حالة الأَسناد وقيام الشركة بالتنفيذ فإن جهة الإدارة سوف تلتزم بعدم صرف المبالغ المالى المستحق للمورد والمقاول الأبعد تقديم افادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية تنفيذا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الوارد إلينا من رئيس قطاع الحسابات والمدريات المالية . يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات اوبالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن لمتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء

طبقا لاحكام المادة(٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط ومواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط ومواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بثناء على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورهما.

خدمات:

عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.